

Distr.: General
12 July 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والأربعون

13 أيلول/سبتمبر - 1 تشرين الأول/أكتوبر 2021

البندان 2 و10 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

المساعدة التقنية وبناء القدرات

التعاون مع جورجيا

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

موجز

يعرض هذا التقرير، المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 30/46، المساعدة التقنية التي قدمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الفترة من 1 حزيران/يونيه 2020 إلى 31 أيار/مايو 2021 لتوطيد عملية تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جورجيا. ويسلط التقرير الضوء على التطورات المسجلة في مجال حقوق الإنسان خلال هذه الفترة وعلى التحديات التي يتعين التصدي لها. ويقدم التقرير أيضاً معلومات محدثة عن قضايا حقوق الإنسان الرئيسية في أبخازيا، بجورجيا، وتسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، بجورجيا، والمناطق المجاورة.



الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الصفحة

3	مقدمة.	أولاً -
3	السياق	ثانياً -
4	المساعدة التقنية المقدمة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتطورات في مجال حقوق الإنسان	ثالثاً -
4	ألف - دعم تنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان	
6	باء - إقامة العدل وإنفاذ القانون	
7	جيم - مكافحة التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة	
8	دال - مكافحة التمييز	
8	هاء - تعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة التمييز والعنف القائم على نوع الجنس	
10	واو - الأعمال التجارية وحقوق الإنسان	
10	رابعاً - حالة حقوق الإنسان في أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية وما جاورهما	
10	ألف - الوصول إلى أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية	
11	باء - أبرز القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان في أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية وما جاورهما	
18	جيم - حالة المشردين داخلياً واللاجئين	
18	خامساً - الاستنتاجات والتوصيات	

أولاً - مقدمة

- 1- طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره 30/46 إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم معلومات شفوية محدّثة عن متابعة هذا القرار في دورته السابعة والأربعين، وأن تقدم إلى المجلس، في دورته الثامنة والأربعين، تقريراً مكتوباً عن التطورات المتصلة بهذا القرار وتنفيذه. وفي القرار نفسه، طلب المجلس أيضاً إلى المفوضية السامية أن تواصل تقديم المساعدة التقنية عن طريق مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تبليسي، وطالب بالسماح للمفوضية السامية وآليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية بالوصول فوراً ودون عوائق إلى أبخازيا، بجورجيا، وإلى منطقة تسخينغالي/أوسيتيا الجنوبية، بجورجيا⁽¹⁾.
- 2- وعملاً بالقرار 30/46، يقدم هذا التقرير معلومات محدّثة عن المساعدة التقنية التي قدمتها المفوضية السامية في جورجيا، وعن التطورات الرئيسية المسجّلة في مجال حقوق الإنسان خلال الفترة الممتدة من 1 حزيران/يونيه 2020 إلى 31 أيار/مايو 2021. وإذ يسترشد التقرير بالشواغل المبرّزة في ديباجة القرار، يصف أيضاً القضايا الرئيسية المتصلة بحقوق الإنسان في أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية وما جاورهما.
- 3- وطبقت المفوضية السامية المنهجية نفسها التي أثبتت في إعداد التقارير السابقة للمفوضية السامية عن التعاون مع جورجيا⁽²⁾. وبالإضافة إلى التواصل مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، وجهت المفوضية السامية نداءً علنياً⁽³⁾ لتقديم تقارير خطية عملاً بالقرار 30/46.
- 4- ويستند هذا التقرير إلى المعلومات المتاحة للمفوضية السامية، بما في ذلك التقارير الواردة من حكومة جورجيا، ومكتب المحامية العامة في جورجيا (وهو مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان من الفئة "ألف")، ومنظمات دولية وإقليمية، ومنظمات غير حكومية، كما يستند إلى بحوث مكتوبة. وعلى غرار التقارير السابقة، لا يقدم هذا التقرير عرضاً شاملاً لحالة حقوق الإنسان في أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية نظراً لتعذر الوصول إليهما.
- 5- وتوجه المفوضية السامية انتباه مجلس حقوق الإنسان مرة أخرى إلى استمرار عدم تخصيص ميزانية تدعم ولاية تقديم التقارير بشأن جورجيا⁽⁴⁾، مما يستمرّ في إضعاف فعالية المفوضية السامية في الوفاء بالتزاماتها فيما يخص تقديم التقارير بموجب القرار 30/46. وتشجع المفوضية السامية الدول الأعضاء على إقرار البيان الكافي للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية لأي طلبات تقدم في المستقبل.

ثانياً - السياق

- 6- في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2020، عُقدت الجولة الأولى من الانتخابات البرلمانية في جورجيا. وفي 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، تكرت البعثة الدولية لمراقبة الانتخابات⁽⁵⁾، في بيانها للنتائج والاستنتاجات الأولية، أن الانتخابات "كانت تنافسية واحترمت فيها الحريات الأساسية بوجه عام. إلا أن

(1) يشار فيما يلي إلى أبخازيا، في جورجيا، ومنطقة تسخينغالي/أوسيتيا الجنوبية، في جورجيا، بعبارة أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية.

(2) A/HRC/36/65، الفقرات 3-5؛ وA/HRC/39/44، الفقرات 4-5؛ وA/HRC/42/34، الفقرتان 3-4.

(3) انظر www.ohchr.org/EN/Countries/ENACARegion/Pages/GeorgiaRes46L26.aspx.

(4) A/HRC/42/34، الفقرة 4.

(5) تضمنت مراقبين من مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومن الجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، والجمعية البرلمانية لمنظمة حلف شمال الأطلسي.

كثرة الادعاءات التي تعلقت بضغوط ممارسة على الناخبين وبطمس الخط الفاصل بين الحزب الحاكم والدولة قللت من ثقة الجمهور في بعض جوانب العملية⁽⁶⁾. وبعد إعلان النتائج الأولية بفترة وجيزة، رفضت أحزاب المعارضة الثمانية التي تجاوزت الحد الأدنى من المقاعد لدخول البرلمان نتائج الانتخابات بحجة حدوث تزوير انتخابي واسع. وقاطعت الأحزاب الجولة الثانية من الانتخابات وهددت بعدم المشاركة في البرلمان الذي كان قد تم تشكيله حديثاً، داعية إلى إجراء انتخابات جديدة. وبعد مرور أشهر على مقاطعة أحزاب المعارضة للبرلمان وحدثت تجاذبات سياسية، وافقت أغلبية أحزاب المعارضة في نيسان/أبريل 2021 على دخول البرلمان بعد قيام دبلوماسيين من الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية بعملية وساطة دامت عدة أسابيع.

7- وشهدت جورجيا عدة موجات من مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك فترات متتالية من القيود التي فرضت على أنواع معينة من الأنشطة التجارية. وظل حظر التجول سارياً طوال معظم الفترة المشمولة بالتقرير من التاسعة مساءً حتى الخامسة فجراً. واستُهل في 15 آذار/مارس 2021 تطعيم الفئات التي تحظى بالأولوية، بما فيها العاملون في المجال الطبي والمسنون. ووفقاً لما ذكرته المحامية العامة لجورجيا، وُجدت في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر 2020 حالات تأخر فيها دخول المرضى إلى المستشفى وتلقيهم العلاج. كما أبلغت المحامية العامة عن نتائج دراسة استقصائية كشفت أن الموظفين الطبيين لم يتلقوا أي أجر عن الساعات الإضافية التي قاموا بها والتي تجاوزت 40 ساعة في الأسبوع.

ثالثاً- المساعدة التقنية المقدمة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتطورات في مجال حقوق الإنسان

8- عينت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أحد كبار مستشاري شؤون حقوق الإنسان في تبليسي منذ عام 2007. وتتعاون حكومة جورجيا مع هذا المستشار تعاوناً كاملاً، ويساعده موظفون وطنيون في كل من جورجيا وأذربيجان. واستمر هذا المستشار، الذي يعمل مع فريق الأمم المتحدة القطري، في إسداء المشورة وتقديم المساعدة التقنية إلى حكومة جورجيا ومؤسساتها، وإلى منظمات المجتمع المدني والجهات الفاعلة الأخرى.

ألف- دعم تنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان

9- واصل كبير مستشاري شؤون حقوق الإنسان تركيز جهوده على دعم موامة التشريعات والسياسات والممارسات مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وعلى تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان (2014-2020) وخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان (2018-2020). وإلى جانب كيانات الأمم المتحدة الأخرى، واصلت المفوضية السامية دعم التنفيذ الجاري لخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك في إطار برنامج حقوق الإنسان للجميع (المرحلتان 1 و2)⁽⁷⁾. وشمل الدعم تعزيز قدرة مختلف النظراء الوطنيين، بمن فيهم الأمانة الوطنية لحقوق الإنسان، ومجلس التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

(6) انظر www.osce.org/files/f/documents/a/d/469005.pdf.

(7) مبادرة مشتركة للأمم المتحدة بتمويل من حكومة النرويج (في عام 2020) والاتحاد الأوروبي (في عام 2021).

ومكتب المحاماة العامة ومكتب المفتش العام، والقضاة وموظفو المحاكم، وضباط الشرطة، والمهنيون القانونيون، والصحفيون، وممثلو المجتمع المدني (بمن فيهم الطلاب والمجموعات الشبابية)⁽⁸⁾.

10- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، نفذت المفوضية السامية 17 نشاطاً لبناء القدرات (6 على الإنترنت و 11 بحضور شخصي) في جورجيا. وأعدت المفوضية أيضاً عدداً من الأوراق للشركاء الحكوميين، مقدمة في جملة أمور توصيات لمواءمة التشريعات الوطنية في مجال العدالة الجنائية مع المعايير الدولية.

11- ويقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بدعم الأمانة الوطنية لحقوق الإنسان في وضع الاستراتيجية الوطنية المقبلة لحقوق الإنسان للفترة 2021-2030، وهي الوثيقة الرئيسية لسياسة حقوق الإنسان على الصعيد الوطني. وقد تم بالفعل تحديد الأولويات والأهداف الاستراتيجية الخاصة بالاستراتيجية المقبلة التي من المزمع اعتمادها في صيف عام 2021.

12- ورغم القيود المفروضة نتيجة الجائحة، استمرّ العمل على التشريعات الهامة المتعلقة بحقوق الإنسان. وفي 14 تموز/يوليه 2020، اعتمد البرلمان القانون المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، استناداً إلى مبادئ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ويحدد القانون مسؤوليات مختلف أجهزة الدولة فيما يتعلق بتنفيذه، وينص على قيام الحكومة بوضع وإقرار استراتيجية وخطة عمل موحدتين بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإنشاء هيئة مسؤولة عن تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي خطوة أثنى عليها فريق الأمم المتحدة القطري في جورجيا، صدّق البرلمان في 5 آذار/مارس 2021 على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁹⁾؛ وبدأ نفاذ البروتوكول الاختياري في 12 أيار/مايو 2021. وقبل هذه التطورات، أجرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع جهات فاعلة دولية أخرى ومع منظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات المعنية بشؤون ذوي الإعاقة، عدداً من المشاورات، معظمها عبر الإنترنت، مع أعضاء في البرلمان ومع المسؤولين الحكوميين العاملين في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، اضطلعت المفوضية السامية بأنشطة شخصية لبناء القدرات اللازمة لقيادة دائرة المساعدة القانونية الحكومية، وبسلسلة من أنشطة بناء القدرات الموجهة إلى الشركاء الحكوميين وغير الحكوميين، مع التركيز على استخدام البروتوكول الاختياري. وبالإضافة إلى ذلك، ساعدت المفوضية السامية وغيرها من الجهات الفاعلة الدولية الحكومة في تنسيق وتيسير صياغة خطة العمل المنصوص عليها في قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

13- وفي 26 كانون الثاني/يناير 2021، قدمت جورجيا تقريرها الوطني في إطار الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل. وخلال الجولة الثانية، نظمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان دورات إعلامية موجهة إلى المجتمع المدني، ونظمت أيضاً، بناء على طلب الحكومة، اجتماعاً في حزيران/يونيه 2019 تشاورت فيه الحكومة مع منظمات المجتمع المدني بشأن التقرير الوطني. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2020، نظمت المفوضية، بالتعاون الوثيق مع منطمتين من منظمات المجتمع المدني، هما منظمة الإعلام عن الاستعراض الدوري الشامل ومؤسسة المجتمع المفتوح في جورجيا، دورة وطنية مسبقة على الإنترنت بشأن تقرير الجولة الثالثة. وخلال الاجتماع الإلكتروني، عرضت المنظمات غير الحكومية الجورجية توصياتها بشأن التقرير الوطني المقدم في إطار الجولة الثالثة على ممثلي السلك الدبلوماسي. وفي 30 حزيران/يونيه 2020،

(8) لضمان استمرار العمليات والدعم اليومي لمجلس حقوق الإنسان المشترك بين الوكالات، أنشئت الأمانة الوطنية لحقوق الإنسان كوحدة هيكلية في حكومة جورجيا. والمجلس مسؤول عن وضع وتنفيذ سياسة وطنية موحدة في مجال حماية حقوق الإنسان.

(9) انظر <https://georgia.un.org/en/114986-un-commends-ratification-optional-protocol-convention-rights-persons-disabilities>.

قدمت جورجيا تقريرها الجامع للتقريبين الدوربين التاسع والعاشر إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري⁽¹⁰⁾. وفي 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، قدمت جورجيا تقريرها الدوري السادس إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة⁽¹¹⁾. ولم تقدم جورجيا بعد تقريرها الدوربين المقبلين، اللذين فات موعد تقديمهما، إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة مناهضة التعذيب⁽¹²⁾.

باء - إقامة العدل وإنفاذ القانون

14- واصلت المفوضية السامية لحقوق الإنسان تعاونها مع نقابة المحامين في جورجيا، بما في ذلك توفير التدريب على المعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بإقامة العدل، التي ظلت تدرج في الدورات التدريبية المهنية للمحامين الممارسين. وبالإضافة إلى ذلك، ركز عدد من الأنشطة التدريبية للمحامين على حقوق الإنسان تحديداً في حالة الطوارئ المعلنة في عام 2020.

15- وذكرت المحامية العامة في تقريرها أنه، استناداً إلى دراسة عدة قضايا جنائية، أبلغ مكتبها عن أوجه قصور كبيرة في إقامة العدل. ومن بين الحالات التي أبلغت عنها المحامية العامة مشكلة إقدام رئيس هيئة الادعاء السابق على ضرب مراجع الحسابات العام السابق. وقد تأخر في البداية موعد بدء القضية، ثم جرى تناولها، وفقاً لأقوال المحامية العامة، استناداً إلى مادة قانونية غير سليمة⁽¹³⁾. وحددت المحامية العامة أوجه قصور كبيرة، وهي انتهاك مبدأ الشرعية وخطر استغلال العدالة لأغراض سياسية أو لأغراض أخرى، في قضية رمزية بارزة أخرى، هي قضية ما يسمى برسامي الخرائط⁽¹⁴⁾.

16- ووفقاً لتقرير رابطة المحامين الشباب الجورجيين فيما يتعلق بالتحقيق في الاحتجاجات التي اندلعت في تبيليسي يومي 20 و21 حزيران/يونيه 2019⁽¹⁵⁾، والتي أصيب فيها نحو 200 شخص بجروح، من بينهم شخصان فقدوا إحدى عينيهما، لم يجر أي تحليل منهجي للأحداث ولم تحدد هوية المسؤولين عنها. وذكرت رابطة المحامين الشباب الجورجيين أن هيئات التحقيق لم تتخذ بعد الإجراءات اللازمة لوضع صورة كاملة للأحداث، كما لم تقدم معلومات تذكر إلى مكتب المدعي العام. وعلاوة على ذلك، تثبت مواد القضية التي فحصتها رابطة المحامين الشباب الجورجيين أن مكتب المدعي العام يركز على تحديد الأفعال الجرمية التي ارتكبتها الموظفون العاديون المكلفون بإنفاذ القانون بدلاً من تحديد المسؤولين الذين أصدروا الأوامر في حزيران/يونيه 2019.

17- وفيما يتعلق بالقضايا المذكورة في التقارير التي قدمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان في الأعوام 2018 و2019 و2020⁽¹⁶⁾، لم تتلق المفوضية أي معلومات عن التقدم المحرز أو التطورات الجديدة الحاصلة في قضية القسيس جيورجي مامالادزي الذي لا يزال مسجوناً بتهمة

(10) CERD/C/GEO/9-10.

(11) CEDAW/C/GEO/6.

(12) قدم آخر استعراضين للحالة في جورجيا إلى هاتين اللجنتين في عامي 2002 و2006، على التوالي (انظر

www.ohchr.org/EN/Countries/ENACARRegion/Pages/GEIndex.aspx).

(13) رئيس الادعاء السابق أوتار بارتسخالادزي، الذي اتهم بالاعتداء جسدياً على كبير مراجعي الحسابات آنذاك، لاشا تورديا، في أيار/مايو 2017.

(14) اتهم مسؤولون سابقون، في القضية البارزة المتعلقة برسم الحدود بين جورجيا وأذربيجان، بحجب مواد في إطار اتفاق حدودي مع أذربيجان، مما أدى، وفقاً لمكتب المدعي العام، إلى مصادرة نحو 3 500 هكتار من الأراضي بما يتعارض مع مصلحة جورجيا (انظر <https://civil.ge/archives/414702>).

(15) A/HRC/45/54، الفقرة 6.

(16) A/HRC/39/44، الفقرتان 15-16؛ وA/HRC/42/34، الفقرة 16؛ وA/HRC/45/54، الفقرة 19.

محاولة القتل. وتلقت المفوضية السامية لحقوق الإنسان معلومات تفيد بأن الصحفي الأذربيجاني أفغان مختارلي، الذي أطلق سراحه من سجن أذربيجاني في آذار/مارس 2020⁽¹⁷⁾، كان في جورجيا في نيسان/أبريل 2021 للإدلاء بشهادته أمام مكتب المدعي العام بشأن احتجازه التعسفي في تبيليسي في آذار/مارس 2017 ونقله، رغمًا عنه، عبر الحدود إلى أذربيجان. وفي 20 نيسان/أبريل 2021، منح مكتب المدعي العام السيد مختارلي صفة الضحية في إطار تحقيقاته الجنائية. وأعيد تصنيف التحقيق، الذي استُهل في البداية بموجب المادة 143(1) من القانون الجنائي في تهمة السجن غير القانوني، ليصبح تحقيقاً في أفعال مرتكبة في ظروف مشددة للعقوبة "بموافقة مسبقة من مجموعة من الأشخاص". وقبل صدور قرار الادعاء تم استجواب السيد مختارلي في مكتب المدعي العام في 9 نيسان/أبريل 2021 وأجريت تجربة تحقيق في مسرح الجريمة في 15 نيسان/أبريل 2021. ولم يوجه مكتب المدعي العام بعد اتهامات إلى أي فرد في قضية مختارلي.

جيم - مكافحة التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة

18- أشارت المحامية العامة في تقريرها إلى تفاقم سوء معاملة المواطنين على أيدي الشرطة أثناء الاحتجاز الإداري. وأفادت بأنه في 34,3 في المائة من القضايا التي نظر فيها مكتبها والتي اشتبه فيها بحدوث سوء معاملة، تم الإبلاغ عن إصابات جسدية أثناء الاحتجاز أو بعده. وكانت هذه النسبة 26,8 في المائة في عام 2018 و31,8 في المائة في عام 2019.

19- ونشر مكتب المحامية العامة تقريراً خاصاً في عام 2020 يصف التسلسل الهرمي غير الرسمي القائم بين نزلاء السجون ويفيد بأن إدارات السجون تستخدم السجناء ذوي الامتيازات، الذين يسمون "مراقبي السجون"، للحفاظ على النظام. وأدى التقرير إلى اعتداءات لفظية علنية على المحامية العامة صدرت عن وزير العدل وإدارات السجون. وأفادت المحامية العامة بأنه، نتيجة لذلك، أصبح من الصعب، بل من الخطر أيضاً، على ممثلي مكتبها إجراء عمليات رقابة في السجون. وعلى وجه الخصوص، ومنذ تشرين الأول/أكتوبر 2020، يقوم بعض السجناء على نحو منهجي بالاعتداء لفظاً على الممثلين وبتهددهم. وإذ أخذ المكتب يواجه تهديدات حقيقية من عدد من السجناء، أوقف في كانون الثاني/يناير 2021 عمليات الرقابة التي تجريها الآليات الوطنية التابعة له، لأغراض أمنية، ريثما توفر ضمانات مناسبة تكفل سلامة موظفيه.

20- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان الدعم إلى مكتب المفتش العام في وضع استراتيجية وخطة عمل لتنفيذ ولايته المتعلقة بالتحقيق، واضطلعت بأنشطة لبناء قدرات المحققين العاملين في مكتب المفتش العام. وقدمت المفوضية أيضاً الدعم للجهود التي يبذلها مكتب المفتش العام لتحديد العقوبات الرئيسية التي تعترض التحقيق الفعال في ادعاءات سوء المعاملة، وساعدت في وضع توصيات ترمي إلى تناول الثغرات التشريعية القائمة.

21- وبالتعاون مع مجلس التنسيق المشترك بين الوكالات لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهو هيئة تقودها وزارة العدل، ساعدت المفوضية السامية لحقوق الإنسان في وضع سياسة حكومية بشأن إعادة تأهيل ضحايا التعذيب وإعادة إدماجهم، وشاركت بنشاط في وضع خطة العمل الحكومية بشأن مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للفترة 2021-2022 التي اعتمدت في شباط/فبراير 2021.

دال - مكافحة التمييز

22- قدمت المحامية العامة تقييماً إيجابياً للتغييرات التشريعية (المبينة في الفقرتين 12 و 29) التي أجريت خلال عام 2020 والتي تؤثر على الحق في المساواة. ووفقاً لتقرير حركة المساواة، وقعت وزارة الداخلية ومكتب المدعي العام والمحكمة العليا والمكتب الوطني للإحصاء في جورجيا مذكرة مشتركة في عام 2020 بشأن إنتاج إحصاءات عن الجرائم المرتكبة على أساس التعصب والتمييز: ونُشر أول تقرير مشترك يغطي الربع الأخير من عام 2020 في آذار/مارس 2021. وساعدت المفوضية السامية لحقوق الإنسان لحكومة في تعزيز الجهود المبذولة لمكافحة الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية. وركزت المفوضية السامية، في دعمها لإدارة حماية حقوق الإنسان ورصد الجودة التابعة لوزارة الداخلية، على الجوانب المتصلة بحقوق الإنسان فيما يخص التحقيق في الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2020، نظمت المفوضية السامية، بالتعاون الوثيق مع المنظمة الدولية للهجرة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، دورة تدريبية لمدة يومين موجهة إلى موظفي إدارة حماية حقوق الإنسان ورصد الجودة التابعة لوزارة الداخلية. وهدفت التدريب إلى تنمية قدرات منسقي شؤون الضحايا والشهود، الذين عُينوا حديثاً في الإدارة.

23- وسلطت المفوضية السامية لحقوق الإنسان الضوء، في تقاريرها السابقة، على حالة المسلمين في باتومي، الذين يضطرون إلى الصلاة في الهواء الطلق بسبب صغر حجم مسجدهم المحلي. وقدمت أيضاً معلومات محدثة عن إجراءات الاستئناف التي بوشرت باسم مؤسسة بناء المسجد الجديد في باتومي، التي رفضت السلطات منحها رخصة بناء مسجد جديد⁽¹⁸⁾. وفي 13 نيسان/أبريل 2021، رفضت محكمة الاستئناف في كوتايسي الاستئناف الذي قدمته بلدية باتومي وأيدت قرار محكمة مدينة باتومي الصادر في 30 أيلول/سبتمبر 2019 الذي اعتبر أن رفض بلدية باتومي في عام 2017 منح رخصة لاستغلال المرحلة الأولى من بناء المسجد الجديد مخالف للقانون ويميز ضد مقدمي الطلب على أساس الدين.

24- وكما ذكر في تقارير سابقة⁽¹⁹⁾، أيدت المحكمة الدستورية في 3 تموز/يوليه 2018 دعاوى رفعتها منظمتان غير حكوميتين ادعتا فيها أن بعض الأحكام الواردة في قانون الضرائب والقانون المتعلق بأمالك الدولة، والتي تنص على منح الكنيسة الأرثوذكسية الجورجية إعفاءات ضريبية حصريّة وتجزيل نقل أمالك الدولة إليها بدون مقابل، غير دستورية لأنها تميز ضد المؤسسات الدينية الأخرى. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، دخل هذا القرار حيز النفاذ: ولا توجد الآن منظمات دينية في جورجيا معفاة من الضرائب، وفقاً للقانون⁽²⁰⁾.

هاء - تعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة التمييز والعنف القائم على نوع الجنس

25- رحّبت المحامية العامة بإدخال نظام التخصيص الجنساني في الانتخابات البرلمانية في عام 2020. ويقتضي نظام التخصيص هذا أن تشكل النساء 25 في المائة على الأقل من مرشحي أي حزب يخوض الانتخابات البرلمانية. وذكرت المحامية العامة في تقريرها أن البرلمان لم يؤيد إدخال تعديلات على التعريف المعيب للاغتصاب في القانون الجنائي الجورجي. وأعربت المحامية العامة أيضاً عن قلقها إزاء

(18) A/HRC/36/65، الفقرة 22؛ و A/HRC/39/44، الفقرة 25؛ و A/HRC/42/34، الفقرة 23؛ و A/A/HRC/45/54، الفقرة 27.

(19) A/HRC/42/34، الفقرة 24؛ و A/A/HRC/45/54، الفقرة 28.

(20) المرجع نفسه.

اضطرار النساء إلى مواصلة العيش مع عشرينهن المعتدين أثناء الجائحة، مما يزيد من خطر تعرضهن للعنف مع تقليل إمكانية الكشف عن هذه الأفعال.

26- ووفقاً لما جاء في تقرير الشراكة الدولية من أجل حقوق الإنسان، وهي منظمة غير حكومية، تواجه النساء والفتيات ذوات الإعاقة تحديات تعيق تمتعهن بحقوق الإنسان المكفولة لهن، بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية، والقوالب النمطية، والتعليم، والعنف، وحقهن في الحياة الخاصة والأسرية. وأفادت هذه المنظمة غير الحكومية أيضاً بأن النساء ذوات الإعاقة، ومن بينهن اللواتي يعانين من إعاقات عقلية، لا يستقدن من الخدمات المراعية للإعاقة، بما في ذلك خدمات الصحة الإنجابية والجنسية. ووفقاً للحكومة، أقرت الوزارة المعنية في كانون الثاني/يناير 2021 إجراءات تشغيل موحدة لتنظيم الأسرة مخصصة للنساء في سن الإنجاب تضمن توفير الرعاية الجيدة للنساء ذوات الإعاقة أثناء تنظيم الأسرة وفترة الحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة.

27- ووفقاً لتقرير رابطة المحامين الشباب الجورجية، فإن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين هم من بين أضعف الأشخاص في البلد. ولا يتمتعون بما يكفي بحرية التجمع، وعادة ما يتعرضون لأعمال تمييز خطيرة، ولا سيما في علاقات العمل، كما أن سلامتهم البدنية، وخاصة سلامة مغايري الهوية الجنسية، معرضة لتهديد مستمر. ووفقاً لتقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ظلت هذه الفئة تتعرض للعنف والقمع والاعتداء والتعصب والتمييز، على المستوى النظامي، خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ومنذ أيار/مايو 2020 حتى صيف عام 2020، وقع العديد من أعمال التخريب والهجمات والمظاهرات ضد أشخاص يعتبرون من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وأحرار الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، في مكتب "فخر تيبليسي"، وهو منظمة من منظمات المجتمع المدني. وذكر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن النزعة المتزايدة إلى ممارسة العنف على المثليين كانت واضحة أيضاً في نيسان/أبريل 2021 عندما تعرضت للاعتداء قرنتان من السحاقيات في مكانين مختلفين في تيبليسي على أيدي أفراد بدوافع جنسانية يدعى أنها قائمة على كراهية المثليين. ووفقاً لما ذكرته الحكومة، استُهلّ تحقيقان منفصلان، وفي إحدى الحالتين وُجّهت إلى شخص عدة تهم، بما فيها توجيه تهديدات بدافع التعصب القائم على الميل الجنسي. ولا تزال هناك قضية أخرى قيد التحقيق.

28- وذكرت حركة المساواة في تقريرها أنه وفقاً لدراسة أجريت في عام 2020 عن حياة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وأحرار الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، فإن 52 في المائة من المجبيين تعرضوا للعنف مرة واحدة على الأقل في حياتهم بسبب ميلهم الجنسي و/أو هويتهم الجنسية. وذكرت الحكومة أن 11 شخصاً اتهموا بارتكاب جرائم بدافع التعصب القائم على الميول الجنسية، وأن 11 شخصاً اتهموا بارتكاب جرائم بدافع التعصب القائم على أساس الهوية الجنسية في عام 2020.

29- وفي بيان مشترك صدر في 17 أيار/مايو 2021 بمناسبة اليوم الدولي لمناهضة كراهية المثلية الجنسية ومغايرة الهوية الجنسية وازدواجية الميل الجنسي، أشادت الأمم المتحدة وغيرها من أعضاء المجتمع الدولي في جورجيا بالسلطات الحكومية على إصدارها أول وثيقة تعترف قانوناً بمغايري الهوية الجنسية في عام 2021. ورحبوا أيضاً في البيان بالخطوات التي اتخذتها الوكالات الجورجية المكلفة بإنفاذ القانون لتحسين القدرة المؤسسية على التحقيق في جرائم الكراهية، وحثوا الحكومة والزعماء السياسيين والمدنيين والدينيين على إيلاء الأولوية لمكافحة التمييز والوصم بشتى الوسائل منها منع العنف منعاً باتاً، واعتماد وتبني خطاب عام يتسم بالاحترام والرأفة، والتحقيق في الهجمات، ومحاكمة الجناة، ولضمان ردّ قانوني مناسب على أعمال العنف وتوفير الحماية من هذه الأعمال التي تعيق منظمات المثليات والمثليين

ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في ممارسة أنشطتها بحرية⁽²¹⁾.

واو - الأعمال التجارية وحقوق الإنسان

30- استجابةً للمستوى العالي من اهتمام الشباب بهذا الموضوع⁽²²⁾، عقدت المفوضية السامية لحقوق الإنسان دورة تدريبية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان مدتها أسبوع واحد أُنشِئت عبر الإنترنت في حزيران/يونيه وتموز/يوليه 2020 للطلاب الجامعيين في المستويات المتقدمة. وإضافة إلى ذلك، أُدرجت معلومات عن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في إطار أنشطة تدريب المحامين المذكورة أعلاه (الفقرة 14).

31- وعلى غرار السنوات السابقة، لا يزال حدوث وفيات وإصابات في مكان العمل يشكل مصدر قلق بالغ، حيث أُبلغت وزارة الداخلية عن وقوع 39 حالة وفاة و249 إصابة خلال الفترة المشمولة بالتقرير⁽²³⁾. ووفقاً لتقرير رابطة المحامين الشباب الجورجية، استهلت دائرة تفتيش العمل التابعة لوزارة المشردين داخلياً من الأراضي المحتلة والعمل والصحة والشؤون الاجتماعية في جورجيا عملها في 1 كانون الثاني/يناير 2021. وتشمل سلطات دائرة تفتيش العمل ضمان ممارسة عمل مأمون وحماية حقوق العمل.

رابعاً - حالة حقوق الإنسان في أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية وما جاورهما

ألف - الوصول إلى أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية

32- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم يُحرز أي تقدم فيما يتعلق بالسماح لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالوصول إلى أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 30/46.

33- وفي 8 نيسان/أبريل 2021، بعثت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان رسالتين إلى السلطات المسيطرة في أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية، تطلب فيهما السماح لها بالوصول فوراً ومن دون عوائق إلى هاتين المنطقتين، وفقاً للقرار 30/46، لجمع معلومات وقائية ومحدّثة عن حالة حقوق الإنسان. وفي 22 نيسان/أبريل 2021، تلقت المفوضية السامية رداً من السلطات المسيطرة في أبخازيا تكرر فيه، في جملة أمور، استعدادها للنظر في طلب المفوضية الوصول إلى المنطقتين فور تلقيها دعوة للمشاركة في الدورة الثامنة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان. ولم تكن السلطات المسيطرة في أوسيتيا الجنوبية قد ردت على رسالة المفوضية السامية عند وضع اللمسات الأخيرة على هذا التقرير.

34- وظل يُسمح لعدة كيانات تابعة للأمم المتحدة بالوصول إلى أبخازيا للاضطلاع بعملياتها. ولكن أُبلغت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأنه نظراً إلى أن السلطات المسيطرة أغلقت الحدود الإدارية في 14 آذار/مارس 2020 لمحاولة منع انتشار جائحة كوفيد-19 في أبخازيا حسبما قيل، فقد تم تقييد سفر الموظفين الدوليين المقيمين في أبخازيا. وتفرض السلطات المسيطرة في أبخازيا على الموظفين الدوليين إجراء ترخيص في كل مرة يخرجون فيها من أبخازيا ويعودون إليها، خلافاً للممارسة السابقة التي كان يُطلب فيها إجراء ترخيص عند الدخول والخروج مرات عديدة على مدى أشهر عدة. ويُسمح لكيانات الأمم المتحدة بالوصول إلى أوسيتيا الجنوبية لتقديم المساعدة.

(21) انظر <https://georgia.un.org/en/126933-time-stand-equal-rights-and-fair-treatment-lgbtqi-persons-georgia>

(22) A/HRC/45/54، الفقرة 32.

(23) تقرير المدافعة العامة في جورجيا المقدم إلى البرلمان بشأن "حالة حماية حقوق الإنسان والحريات في جورجيا" (2020) (باللغة الجورجية).

35- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تحصل أمانة مجلس أوروبا على إذن بزيارة أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية لإعداد التقريرين الموحدتين للأمين العام للمجلس في جورجيا. ونظراً إلى القيود التي فُرضت بسبب جائحة كوفيد-19، استمرت عبر الإنترنت الأنشطة المتصلة ببعض تدابير بناء الثقة التي يسهها المجلس؛ وكان لا بد من تأجيل الأنشطة الأخرى. وواصل مجلس أوروبا جهوده الرامية إلى اتخاذ تدابير لبناء الثقة في ظلّ الحالة السائدة في أوسيتيا الجنوبية⁽²⁴⁾.

36- ولم يُبلغ عن إحراز أي تقدم فيما يتعلق بإدخال تعديلات على قانون جورجيا المتعلق بالأراضي المحتلة، بغية تمكين المنظمات الدولية والمحلية من الوصول بشكل أفضل إلى أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية للاضطلاع بعملياتها.

باء - أبرز القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان في أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية وما جاورهما

37- تقع على السلطات المسيطرة في أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية، بغض النظر عن المسائل المتصلة بوضع هذين الإقليمين وكياناتهما، مسؤولية حماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الخاضعين لسيطرتها، فضلاً عن التصدي لأي سلوك ينتهك حقوقهم. وكما أكدت المفوضية السامية لحقوق الإنسان في تقريرها الأول بشأن التعاون مع جورجيا، فلا تزال صلاحية الإطار الدولي والمعايير الدولية قائمة⁽²⁵⁾.

38- وتؤكد المفوضية السامية لحقوق الإنسان مجدداً ضرورة إجراء تقييم محدث ومستقل وشامل لحالة حقوق الإنسان في أبخازيا في ضوء التطورات الجديدة التي حصلت على مدى السنوات الأربع الماضية، بما في ذلك ما يتعلق بجائحة كوفيد-19⁽²⁶⁾. ووفقاً لما جاء في تقرير الاتحاد الأوروبي، نشرت أسيده شاكريل، رئيسة آلية محلية معنية بحماية حقوق الإنسان في أبخازيا، تقريرها الأول عن حالة حقوق الإنسان في حزيران/يونيه 2020 وقدمته إلى السلطات المسيطرة في أبخازيا. وتؤكد المفوضية السامية لحقوق الإنسان ضرورة إجراء تقييم أولي مستقل بشأن حالة حقوق الإنسان في أوسيتيا الجنوبية، ولا تزال مستعدة لدعم هذه العملية.

39- وزادت جائحة كوفيد-19 من حدة المخاوف بشأن حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية. وتتواصل الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن التمييز القائم على أساس إثني، ولا سيما التمييز ضد ذوي الأصل الإثني الجورجي، بما في ذلك القيود المفروضة على حرية التنقل، والحصول على الوثائق الشخصية، والتمتع بالحق في التعليم والتملك. وأدى استمرار غياب الحلول السياسية، واستمرار القيود المفروضة على حرية التنقل، وقلة آليات الرصد والإبلاغ وسبل الانتصاف الفعالة، التي تفاقت بسبب تأثير جائحة كوفيد-19، إلى زيادة الثغرات التي تعترض حماية حقوق الإنسان، فضلاً عن عزلة وضعف السكان في هاتين المنطقتين.

(24) Council of Europe consolidated report on the conflict in Georgia: SG/Inf (2021)10, paras. 70 and 74 (see www.coe.int/en/web/cm/latest-documents).

(25) A/HRC/36/65، ولا سيما الفقرات 46 و48 و51 و61 و66-67 و71-72 و80.

(26) A/HRC/45/54، الفقرة 41.

1- الحق في الحياة

- 40- وفقاً للمعلومات المتاحة، لم يخضع أي شخص للمساءلة عن حالات الوفاة الأربع التي وقعت بين عامي 2014 و2019 في أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية والتي ذكرت في تقارير سابقة⁽²⁷⁾. ويساهم انعدام المساءلة هذا في إيجاد مناخ متسم بالإفلات من العقاب، قد يؤدي إلى مزيد من التوترات وانعدام الأمن. وأبرزت تقارير متعددة قدمت إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان حالة إينال جابيف، وهو من أصل أوسيتي، توفي في 28 آب/أغسطس 2020، جراء إصابته بجروح أثناء احتجازه في تسخينغالي، بحسب الادعاءات.
- 41- وتدعو المفوضية السامية لحقوق الإنسان مجدداً جميع الجهات الفاعلة المعنية إلى ضمان إجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة وشاملة في هذه الحالات.

2- الحق في حرية التنقل

- 42- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بقيت القيود المفروضة على حرية التنقل في أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية والمناطق المجاورة، ولا سيما على طول خطوط الحدود الإدارية. وظلت هذه القيود تخلف آثاراً سلبية على حقوق الإنسان.
- 43- وخلال الفترة نفسها، استمر إنفاذ ما يسمى بعملية "إرساء الحدود" على طول خط الحدود الإدارية مع أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية، بما في ذلك خلال أزمة كوفيد-19. وفي الفترة الممتدة من تموز/يوليه 2020 إلى نيسان/أبريل 2021، سجلت حكومة جورجيا 13 حالة تم فيها تركيب سياجات من الأسلاك الشائكة ووضع "علامات حدودية" في أبخازيا و51 حالة من هذا القبيل في أوسيتيا الجنوبية. ووفقاً لما ورد في التقارير التي تلقتها المفوضية السامية، تخلف هذه الأنشطة أثراً سلبياً متواصلاً على الأوضاع الاجتماعية - الاقتصادية السيئة أصلاً للسكان المتضررين، وعلى شعورهم بالأمن، مما يعيق حقهم في التملك واستفادتهم من الأراضي المخصصة لرعي المواشي والزراعة، وارتياحهم المواقع الدينية والمقابر.
- 44- وأدى إغلاق السلطات المسيطرة في أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية نقاط العبور لفترات مطولة، مع وجود بعض الاستثناءات النادرة - بما في ذلك في إطار تدابير رُغم أن هدفها احتواء انتشار كوفيد-19 - إلى تقليل الفرص المحدودة أصلاً المتاحة للسكان المحليين للاستفادة من التعليم والرعاية الصحية والمعاشات التقاعدية والأسواق وغير ذلك من الخدمات المتاحة في الأراضي الخاضعة لسيطرة تبيليسي.
- 45- وفي آذار/مارس 2020، فرضت السلطات المسيطرة في أبخازيا قيوداً على الحركة عند نقاط العبور الرئيسية مع الأراضي الخاضعة لسيطرة تبيليسي من أجل احتواء انتشار كوفيد-19. وكان لإغلاق المعابر، الذي استمر طوال الفترة المشمولة بالتقرير، أثر كبير على حياة الأشخاص المتضررين وسبل عيشهم. وتعدّر على السكان المتضررين العبور إلى الأراضي الخاضعة لسيطرة تبيليسي للحصول على معاشات تقاعدية أو بدلات للمشردين داخلياً. وأدى ذلك إلى زيادة الضغط على أضعف شرائح المجتمع، بما يشمل على وجه الخصوص المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الأمراض المزمنة، الذين منعو من الحصول على المساعدة والخدمات في الأراضي الخاضعة لسيطرة تبيليسي. وبعد الإغلاق الكامل لخط الحدود الإدارية في 14 آذار/مارس 2020، سُمح بمرور الأفراد الذين يعبرون طلباً للرعاية الصحية الطارئة، وزادت فرص دخول المجتمع الدولي إلى أبخازيا لنقل الإمدادات المتصلة بالكوفيد التي تمس الحاجة إليها.

(27) الضحايا هم ديفيد بشارولي (في عام 2014)، وغيجا أوتخوزوريا (في عام 2016)، وأرتشيل تاتوناشفيلي (في عام 2018)، وإراكلي كفاراتسخيليا (في عام 2019). انظر A/HRC/36/65، الفقرتان 46-47؛ A/HRC/39/44، الفقرتان 54-55؛ وA/HRC/42/34، الفقرات 47-49.

46- ووفقاً للمعلومات المتاحة، نظّمت السلطات المسيطرة، منذ إغلاق معبر إنغوري في آذار/مارس 2020، عدة "ممرات إنسانية" للسماح لسكان غالي بالعودة إلى أماكن إقامتهم، بغض النظر عن كيفية مغادرتهم أبخازيا. وبغية العبور إلى أبخازيا، طُلب إلى الناس تقديم "جوازات سفر" أبخازية صادرة عن سلطات الأمر الواقع أو "تصاريح إقامة للأجانب" أو الاستمارة رقم 9(28) أو شهادات ميلاد. وأفيد بأن الأفراد الذين انتهت مدة استمارتهم رقم 9 في تاريخ إغلاق خط الحدود الإدارية أو بعده سمح لهم أيضاً بالعبور. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2020، تمّ بمشاركة ودعم الإقليم الجورجي الخاضع لإدارة تبليسي والسلطات المسيطرة في أبخازيا، فتح "ممر إنساني" عند معبر إنغوري من أجل بعض الفئات الأكثر ضعفاً في مقاطعة غالي، بما يشمل المتقاعدين والأشخاص ذوي الإعاقة والأسر التي لديها أطفال. ونتيجة لذلك، تمكن أكثر من 4 500 شخص ضعيف من الحصول على معاشاتهم التقاعدية وبدلاتهم وأدويتهم الأساسية بفضل مصرف متنقل وصيدلية متواجدين بعد الجسر، متجنبين بذلك الحجر الصحي الذي يفرض الالتزام به لدخول الإقليم الخاضع لإدارة تبليسي. واستأنفت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين خدمة الحافلات المكونية التي تساعد الأفراد الضعفاء على عبور جسر إنغوري.

47- وأعربت المحامية العامة عن مخاوفها إزاء الآثار السلبية للقيود التي تفرضها السلطات المسيطرة في أبخازيا، إلى جانب الحجر الصحي الإلزامي في الأراضي الخاضعة لسيطرة تبليسي. وتفيد التقارير بأن الأشخاص ظلوا يتنقلون بشكل غير مأمون، معرضين حياتهم وصحتهم للخطر ومعرضين أنفسهم للاحتجاز المحتمل بتهمة "العبور غير القانوني". وأفادت عدة تقارير بأن أربعة أشخاص لقوا حتفهم غرقاً في 7 نيسان/أبريل 2021 في نهر إنغوري عندما كانوا يحاولون العبور من أبخازيا إلى الأراضي الخاضعة لسيطرة تبليسي. وفي 16 آذار/مارس 2021، توفيت نرغيزا أبوتيدزي، وهي ممرضة، في أحد فنادق الحجر الصحي بعد عبورها من أبخازيا إلى الأراضي الخاضعة لسيطرة تبليسي طلباً للرعاية الطبية العاجلة. وبعد هذه الأحداث، أفيد بأن السلطات الجورجية ألغت تماماً شرط الحجر الصحي الإلزامي، الذي كان قد خفض في السابق من 12 يوماً إلى 5 أيام.

48- ووفقاً لتقارير متعددة، أدى إغلاق السلطات المسيطرة في أوسيتيا الجنوبية لخط الحدود الإدارية في أيلول/سبتمبر 2019 لفترة غير محددة، عقب فتح مركز حراسة للشرطة في قرية تشورتشانا، الواقعة في الأراضي الخاضعة لسيطرة تبليسي، إلى تفاقم الوضع الإنساني في مقاطعة أخالجوري. كما أدت جائحة كوفيد-19 إلى تفاقم حالة السكان المحليين، الذين كانوا يعانون بالفعل من نقص الأغذية والأدوية، فضلاً عن صعوبات في الحصول على المعاشات التقاعدية وتلقي التعليم والرعاية الصحية. وأعربت حكومة جورجيا عن قلقها لأن سكان مقاطعة أخالجوري لم يتمكنوا من الحصول على معاشاتهم التقاعدية الجورجية، مؤكدة اعتمادهم مالياً على مصدر الدخل هذا. ووفقاً للتقارير المقدمة، يغادر السكان الذين هم من أصل إثني جورجي المقاطعة نتيجة تدهور أحوالهم المعيشية.

49- ووفقاً للمعلومات المتاحة، تتواصل الآثار السلبية للتدابير والممارسات التي تفرضها السلطات المسيطرة في أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية فيما يتعلق بالحصول على الوثائق الشخصية.

50- ووفقاً للمعلومات المتاحة، كان نحو 27 830 شخصاً في منطقة غالي والمقاطعات المجاورة قد تقدموا بطلبات للحصول على "تصاريح إقامة للأجانب" حتى نيسان/أبريل 2021، وحصل عليها أكثر من 22 000 منهم. وجرى الإبلاغ عن إجراءات معقّدة تُفرض على بعض السكان ذوي الأصل الإثني

(28) الاستمارة رقم 9 هي وثيقة هوية مؤقتة تسمح للمقيمين بعبور خط الحدود الإدارية، ولكنها لا تتيح الحصول على المعاشات التقاعدية أو الاستحقاقات في أبخازيا. ومنذ عام 2017، بات إصدار الوثيقة مشروطاً بتقديم طلب للحصول على "تصريح إقامة للأجانب" أو "جواز سفر" أبخازي (نسخة عام 2016). وفي الواقع، تُبل الاستمارة رقم 9 كوثيقة هوية لأغراض التعليم والرعاية الصحية، ولكنها لا تتيح مزاولة عمل رسمي.

الجورجي للحصول على "تصاريح إقامة للأجانب" بسبب تشديد شروط إثبات الإقامة الطويلة الأجل، بما في ذلك ارتفاع رسوم دراسة الطلب التي يعجز العديد من مقدمي الطلبات عن دفعها. وأفيد بأن السكان المتضررين يشعرون بالقلق إزاء وضعهم كأجانب" نظراً إلى أنهم يقيمون في أبخازيا منذ أجيال، وكذلك إلى أن هذا "التصريح" لا يخولهم التمتع بمجموعة من حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق السياسية والحقوق في السكن وحقوق الأرض والملكية. ويتعذر على الأفراد الذين لا يحملون أي وثائق هوية صالحة الحصول على البديل الاجتماعي الممنوح للمشردين داخلياً والوصول إلى سوق العمل والرعاية الصحية وغيرها من الخدمات في الإقليم الخاضع لإدارة تبيليسي، بما فيها على سبيل المثال لا الحصر الخدمات المصرفية والمعاشات التقاعدية وغيرها من البدلات الممنوحة في أبخازيا.

3- سلب الحرية والادعاءات المتعلقة بالتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة

51- ظلت المفوضية السامية لحقوق الإنسان تتلقى تقارير عن مزاعم سلب الحرية، بما في ذلك الاحتجاز التعسفي في أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية، على حد سواء⁽²⁹⁾.

52- وسجلت حكومة جورجيا احتجاز 51 شخصاً في أوسيتيا الجنوبية و15 شخصاً في أبخازيا خلال الفترة من 1 حزيران/يونيه 2020 إلى 31 أيار/مايو 2021. وأفادت المحامية العامة بأن السلطات المسيطرة في المنطقتين قد غيرت ممارساتها فيما يتعلق بسلب حرية المواطنين الجورجيين الذين يحاولون عبور خط الحدود الإدارية. وأفيد بأن هذه الحالات كانت تُعتبر في السابق على الأرجح "جرائم إدارية"، وكان يطلق سراح المحتجزين بعد دفع غرامة؛ غير أن السلطات المسيطرة في المنطقتين بدأت تتخذ، على نحو متزايد، "إجراءات جنائية" ضد الأفراد المتأثرين. وأبرزت تقارير متعددة زيادة عدد الحالات الرمزية لسلب الحرية وفرض عقوبات قاسية، بما في ذلك حالات زازا غخيلادزه⁽³⁰⁾ وجينادي بيستاييف⁽³¹⁾ في أوسيتيا الجنوبية وإيراكلي ببوا⁽³²⁾ في أبخازيا. وأعربت المحامية العامة عن قلقها إزاء سوء المعاملة والتعذيب الممارسين في مرافق الاحتجاز في أوسيتيا الجنوبية. ووفقاً للمصدر نفسه، أُلقي القبض في 3 تموز/يوليه 2020 على خفيثشا مغبريشفيلي، وهو من سكان قرية ميغفريسخيفي. وعقب إطلاق سراحه بتاريخ 25 أيلول/سبتمبر 2020، بعد مرور 86 يوماً على حجزه، وردت تقارير تفيد بوجود سوء معاملة وتعذيب في مرافق العزل الخاصة بالاحتجاز الاحتياطي في تسخينفالي.

4- الحق في الصحة

53- وفقاً للمعلومات المتاحة، أدت جائحة كوفيد-19 إلى تعميق المخاوف بشأن تدني جودة الخدمات الطبية والبنية التحتية، ونقص الموظفين الطبيين المؤهلين، وتعقيد تنقل المرضى عبر خط الحدود الإدارية.

(29) A/HRC/45/54، الفقرة 38.

(30) وفقاً لحكومة جورجيا، أطلقت السلطات المسيطرة النار على زازا غخيلادزه وأصابته واحتجزته في 11 تموز/يوليه 2020، وفي شباط/فبراير 2021، تم تمديد احتجازه غير القانوني إلى 12 سنة و6 أشهر. و"أنهم" زازا غخيلادزه في أوسيتيا الجنوبية بتهديد حياة وسلامة أفراد المصلحة وعبور الحدود بطريقة غير قانونية.

(31) وفقاً لحكومة جورجيا، أُلقي القبض على غينادي بيستاييف بصورة غير قانونية في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، وجرى في آذار/مارس 2021 تمديد احتجازه غير القانوني إلى 3 سنوات. و"أنهم" غينادي بيستاييف في أوسيتيا الجنوبية بعبور الخط الفاصل بصورة غير قانونية وبالتهريب غير المشروع للمخدرات.

(32) وفقاً للمعلومات المتاحة، احتُجز إيراكلي ببوا، وهو مواطن من جورجيا، في 30 أيلول/سبتمبر 2020 في غالي "بتهمة" حرق العلم الأبخازي، وفي كانون الأول/ديسمبر 2020 "حكم عليه" بالسجن لمدة 9 سنوات لأسباب شتى منها الحياة غير المشروعة للأسلحة وتدمير الممتلكات عمداً أو الإضرار بها. ووفقاً لحكومة جورجيا، تعرض إيراكلي ببوا للاضطهاد بسبب آرائه وأصوله الإثنية.

وقد كان لهذه العوامل مجتمعةً أثر سلبي على الحق في تلقي الخدمات الصحية، ولا سيما بالنسبة إلى الأفراد الذين يحتاجون إلى مساعدة طبية فورية و/أو منتظمة لا تتوافر إلا في الإقليم الخاضع لسيطرة تبليسي.

54- وأفيد بأن إغلاق خط الحدود الإدارية عند جسر إنغوري قد ألقى بعبء خاص على كاهل سكان المناطق الشرقية من أبخازيا. فازدادت عزلة هؤلاء السكان، بعد أن اعتادوا على عبور خط الحدود الإدارية مع أبخازيا لتلقي خدمات الرعاية الصحية وشراء الأدوية وقبض معاشاتهم التقاعدية. وبينما تستمر عمليات الإجلاء الطبي، لم يُمنح بعض الأشخاص الإذن بالعبور أو فاتتهم مواعيدهم أو عملياتهم الطبية بسبب إجراءات بيروقراطية معقدة.

55- وأثارت تقارير متعددة شواغل فيما يتعلق بالأثر الشديد الذي يخلقه إغلاق المعبر وبالقيود التعسفية التي تمارسها السلطات المسيطرة في أوسيتيا الجنوبية في إطار إصدارها تصاريح التنقل التي تسمح للسكان ذوي الأصل الإثني الجورجي المقيمين في مقاطعة أخالغوري بالحصول على الرعاية الصحية. ووفقاً لحكومة جورجيا، يعاني سكان المقاطعة من نقص في إمدادات الأغذية ومن افتقارهم إلى الرعاية الصحية والأدوية، لا سيما بسبب السحب المتعمد للأدوية المنتجة في جورجيا من الصيدليات في أوسيتيا الجنوبية. وادعت حكومة جورجيا أيضاً أن المرضى المقيمين في مقاطعة أخالغوري ما زالوا يواجهون صعوبات في الحصول على إذن بعبور خط الحدود الإدارية. ووفقاً للمصدر نفسه، توفي عشرات الأشخاص نتيجة رفض إجلائهم لدواعٍ طبية طارئة إلى الأراضي الخاضعة لسيطرة تبليسي كي يتلقوا العلاج الطبي اللازم فيها. وإذا ثبت هذا الأمر، سيثير شواغل فيما يتعلق بالحق في الحياة.

56- وأعرب في عدة تقارير عن القلق إزاء تعذر الاستفادة من خدمات الصحة الجنسية والإنجابية في أبخازيا وإزاء استمرار الآثار السلبية لإجراءات الحظر الكامل للإجهاض التي اعتمدت في عام 2016. ووفقاً لما ذكرته المحامية العامة، لا تسمح الأحكام القانونية المتصلة بالرعاية الصحية بإجراء إجهاض عمدي حتى في الحالات التي تستدعي إجراءه أسباب طبية. وقد أدى غياب خدمات الإجهاض إلى ممارسات غير قانونية مختلفة، وإلى اضطراب غالبية النساء المعنيات إلى التماس المساعدة الطبية خارج أبخازيا.

57- وواصلت حكومة جورجيا، وفقاً لما ورد في تقريرها، تقديم المساعدة الإنسانية إلى المجتمعات المحلية الضعيفة في أبخازيا في سياق جائحة كوفيد-19، في حين رفضت السلطات المسيطرة في أوسيتيا الجنوبية تقديم مثل هذه المساعدة.

5- الحق في التعليم

58- أشارت تقارير شتى مقدمة إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى استمرار القيود المفروضة على استخدام الجورجية كلغة للتعليم في أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية، مما يؤثر بوجه خاص على السكان ذوي الأصل الإثني الجورجي الذين يعيشون في غالي، بأبخازيا، وكذلك في أخالغوري وزناوري وسيناغوري، بأوسيتيا الجنوبية⁽³³⁾. ولا تزال القيود المفروضة على تعليم اللغة الأم تؤثر على نوعية التعليم، وتؤدي إلى تهيمش المجتمعات المحلية، وتولد خطر تنشئة جيل ذي مستوى تعليمي ضعيف في هذه المناطق، بما يشمل أثراً اجتماعية - اقتصادية سلبية ناجمة عن ذلك.

59- ووفقاً للمعلومات المتاحة، أدت جائحة كوفيد-19 إلى إغلاق مؤسسات التعليم في مرحلة ما قبل المدرسة، والمدارس، والكليات، والجامعات لمدة طويلة. وتورد التقارير ضعف إمكانية الانتفاع بالمياه وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية في المدارس في أبخازيا، بما في ذلك محطات الصحة المدرسية، التي تقدم خدمات الرعاية الصحية الأولية إلى المجتمعات الريفية. وناقشت السلطات المسيطرة

في أبخازيا والمنظمات الدولية إمكانية بدء التعليم عن بعد. واستُحدثت في بعض الحالات منصات للتعليم على الإنترنت، مع أن الفجوة الرقمية تزيد من تهميش الفئات الأكثر ضعفاً، ولا سيما أطفال المناطق الريفية الذين يواجهون صعوبات مالية تحول دون استخدامهم الحواسيب الشخصية أو الإنترنت. ووفقاً للمعلومات الواردة، استُبعد الأطفال في مقاطعة غالي تماماً من عملية التعليم في معظم عام 2020 وبداية عام 2021.

60- وأفادت المحامية العامة بأن التدريس باللغة الجورجية في الصفوف الابتدائية محظور تماماً في غالي وأخالجوري، اللتين تشهدان انخفاضاً سنوياً في عدد التلاميذ، في حين تدرّس الجورجية كلغة أجنبية في بعض المدارس في هاتين المقاطعتين. وتستمرّ الشواغل إزاء عدم استناد معايير تعيين المدرّسين في أبخازيا إلى مؤهلاتهم أو خبرتهم، وإنما إلى مستوى طلائعهم في اللغة الروسية. وأعربت حكومة جورجيا عن قلقها من استبعاد اللغة الجورجية تماماً كلغة تعليم بحلول عامي 2022-2023. وتعتبر هذه الممارسة شكلاً من أشكال التمييز اللغوي، ونتيجة لذلك، سيتأثر سنوياً أكثر من 4 000 تلميذ ونحو 600 طفل في رياض الأطفال في كلتا المنطقتين.

61- ووفقاً للمعلومات المتاحة، لا تزال القيود المفروضة على حرية التنقل وعمليات الإغلاق المتكررة لنقاط العبور تعيق حصول الأطفال المضطّرين إلى عبور خط الحدود الإدارية على التعليم. وذكرت حكومة جورجيا في تقريرها أن السلطات المسيطرة في أوسيتيا الجنوبية تنهّي خريجي المدارس ذوي الأصل الإثني الجورجي عن التفكير في متابعة الدراسة في الجامعات الواقعة في الأراضي الخاضعة لسيطرة تبيليسي، حيث هددت بمنع من يلتحق منهم بها من العودة إلى أوسيتيا الجنوبية. وسجلت حكومة جورجيا 400 طالب جامعي بدون امتحانات دخول، بعد أن رُفض منحهم الإذن بعبور خط الحدود الإدارية لإجراء امتحانات الدخول إلى الجامعات الواقعة في الأراضي الخاضعة لسيطرة تبيليسي.

6- مسائل الملكية

62- وفقاً لمختلف التقارير المقدمة، تبقى المعلومات المتعلقة بمسائل الملكية الواردة في التقرير السابق صحيحة⁽³⁴⁾. وأفادت حكومة جورجيا بأن السلطات المسيطرة في أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية تستمر في انتهاك حق التملك بشتى الطرق منها ممارسة هدم أنقاض المنازل التي تعود للأشخاص ذوي الأصل الإثني الجورجي في مقاطعة أخالجوري.

7- المساواة بين الجنسين والتمييز والعنف القائم على نوع الجنس

63- ظلت المعلومات المقدمة في التقرير السابق عن العنف القائم على نوع الجنس⁽³⁵⁾ صحيحة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ووفقاً للمعلومات الواردة في الفترة المشمولة بالتقرير الحالي، أدت زيادة عدد حالات العنف المنزلي في أبخازيا وغياب التنظيم إلى الحؤول دون حصول المرأة على الخدمات والمساعدة القانونية اللائمتين. ووفقاً لمركز المعلومات النسائية، وهو منظمة غير حكومية، لا تزال مشاركة المرأة في المفاوضات السياسية المتصلة بذلك، بشتى أشكالها، منخفضة في كلا الجانبين. ودعت المنظمة إلى إيجاد برنامج بديل مخصص للمرأة من شأنه أن يلبي احتياجات السكان على جانبي خط الحدود الإدارية.

(34) المرجع نفسه، الفقرات 62-64.

(35) المرجع نفسه، الفقرة 65.

8- المجتمع المدني

- 64- ما زال ينبغي إيلاء الاهتمام للملاحظات المقدمة في التقرير السابق⁽³⁶⁾. ووفقاً للمعلومات المتاحة، تقتصر أبحاثنا إلى منظمات المجتمع المدني المحلية والمنظمات النسائية، والحالة ليست أفضل في أوسيتيا الجنوبية. وتفاقت قلة التواصل بين منظمات المجتمع المدني عبر خط الحدود الإدارية بسبب تقلص الحيز المخصص للمجتمع المدني وغياب الاجتماعات الحضرية خلال جائحة كوفيد-19.
- 65- وأبلغت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بأن "الإجراءات الجنائية" المتخذة ضد تamar ميراكيشفيلي⁽³⁷⁾ قد تجددت وهي قائمة حالياً. ووفقاً للمعلومات المتاحة، لا تزال تamar ميراكيشفيلي تعاني من التهريب ومن القيود المفروضة على حرية تنقلها في أوسيتيا الجنوبية، بما فيها القيود المفروضة على عبورها خط الحدود الإدارية لزيارة أفراد أسرته وتلقي العلاج الطبي في الأراضي الخاضعة لسيطرة تبليسي.

9- المساءلة

- 66- واصلت المحكمة الجنائية الدولية التحقيق في الجرائم المزعوم ارتكابها في سياق نزاع مسلح دولي نشب في أوسيتيا الجنوبية وما جاورها في الفترة الممتدة بين 1 تموز/يوليه و10 تشرين الأول/أكتوبر 2008⁽³⁸⁾.
- 67- وفي 21 كانون الثاني/يناير 2021، أصدرت الدائرة الكبرى في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حكمها⁽³⁹⁾ في طلب الدعوى المرفوعة بين دولتين (ثانياً) رقم 08/38263 الذي قدمته جورجيا ضد الاتحاد الروسي فيما يتعلق بالنزاع في أب/أغسطس 2008 وآثاره. وفي طلب الدعوى المرفوعة بين دولتين (رابعاً) رقم 18/39611، الذي قدمته حكومة جورجيا في أب/أغسطس 2018، أبلغت الحكومة المدعى عليها بالقضية التي أرجئت في وقت لاحق إلى حين صدور الحكم في طلب الدعوى المرفوعة بين دولتين (ثانياً)⁽⁴⁰⁾.

10- الأشخاص المفقودون

- 68- واصلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عملها على الرغم من الجائحة وأبلغت عن التقدم المحرز في إطار آليات التنسيق التي أنشأتها لاستجلاء مصير الأشخاص المفقودين في سياق النزاعين المسلحين اللذين نشبا في التسعينات من القرن الماضي وفي عام 2008 وفي أعقابهما. ووفقاً للجنة الدولية للصليب الأحمر، جرى منذ بدء عملها وحتى نيسان/أبريل 2021 انتشار رفات ما مجموعه 206 أشخاص وتم التعرف عليها وإعادتها إلى الأسر؛ ولا يزال 355 شخصاً مجهولي المصير.

(36) المرجع نفسه، الفقرة 66.

(37) السيدة ميراكيشفيلي امرأة من أصل إثني جورجي وناشطة في المجتمع المدني في مقاطعة أخالجوري، كانت تتعاون مع المجتمع الدولي وتبلغ عن انتهاكات حقوق الإنسان. ومنذ عام 2017، جرى "احتجازها بطريقة غير قانونية" و/أو استجوابها في عدة مناسبات، وتجريدها من وثائق هويتها. وقد أُشير إلى قضيتها في تقارير سابقة مقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان (انظر A/HRC/39/44، الفقرة 85)؛ A/HRC/42/34، الفقرة 78؛ و A/HRC/45/54، الفقرة 66).

(38) انظر www.icc-cpi.int/Georgia.

(39) انظر <https://hudoc.echr.coe.int/fre#%7B%22itemid%22%3A%22001-207757%22%7D>.

(40) Council of Europe consolidated report on the conflict in Georgia: SG/Inf (2021)10, para. 15 (انظر

www.coe.int/en/web/cm/latest-documents).

11- مباحثات جنيف الدولية

69- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وعلى الرغم من الصعوبات التي سببتها جائحة كوفيد-19، عُقدت الجولتان الحورتان الحادية والخمسون والثانية والخمسون من مباحثات جنيف الدولية في كانون الأول/ديسمبر 2020 وآذار/مارس 2021. وتأسف المفوضية السامية لحقوق الإنسان لأن آلية منع الحوادث ومواجهتها في عالي توقفت عن العمل منذ حزيران/يونيه 2018.

جيم- حالة المشردين داخلياً واللاجئين

70- عملاً بقرار الجمعية العامة 300/74، قدّم الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً سنوياً شاملاً عن حالة المشردين داخلياً واللاجئين من أبخازيا، بجورجيا، ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، بجورجيا، يغطي الفترة من 1 نيسان/أبريل 2020 إلى 31 آذار/مارس 2021⁽⁴¹⁾. وكانت المعلومات الواردة فيه لا تزال مهمة وقت الانتهاء من صياغة هذا التقرير.

خامساً- الاستنتاجات والتوصيات

71- تعرب المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن تقديرها للتعاون المستمر بين حكومة جورجيا والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وترحب بالتزام الحكومة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وتشجع المفوضية السامية على وضع حقوق الإنسان في صميم الجهود المبذولة للتصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها. ولا تزال المفوضية السامية لحقوق الإنسان ملتزمة بدعم الحكومة وغيرها من الجهات الوطنية صاحبة المصلحة لمواصلة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جورجيا.

72- وترحب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالإنجازات الرئيسية التي تحققت خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك إقرار قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومواصلة تطوير ولاية المفتش العام المتعلقة بالتحقيق، وإصدار أول اعتراف قانوني بشخص مغاير الهوية الجنسية في عام 2021.

73- وبالإضافة إلى التوصيات المقدمة في التقارير السابقة⁽⁴²⁾، التي لا تزال صالحة لمعالجة الثغرات والتحديات المستمرة في مجال حقوق الإنسان التي حددها هذا التقرير، تقدم المفوضية السامية لحقوق الإنسان التوصيات التالية إلى حكومة جورجيا:

(أ) ضمان وصول الآلية الوقائية الوطنية دون عوائق إلى جميع الأماكن التي يحرم فيها الناس من حريتهم، حتى تتمكن من الوفاء بولايتها المتمثلة في إجراء عمليات رقابة مستقلة بغية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) ضمان تنفيذ القانون الجديد لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ج) وضع الصيغة النهائية للاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان (2021-2030) من خلال عملية شفافة وتشاركية يشارك فيها المجتمع المدني؛

(د) تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز والعنف القائم على نوع الجنس؛

(41) A/75/891.

(42) A/HRC/42/34، الفقرة 91؛ وA/HRC/45/54، الفقرة 76.

(هـ) تنفيذ توصيات المحامية العامة بشأن التحقيق في الأحداث التي وقعت في تبليسي في 20 و 21 حزيران/يونيه 2019؛

(و) تعزيز التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك تقديم التقارير المتأخرة إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

74- وتعرب المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن أسفها لاستمرار عدم السماح لآليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية بالوصول إلى أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية، مشيرة في الوقت نفسه إلى أن السلطات المسيطرة في أبخازيا ظلت تسمح لبعض جهات الأمم المتحدة الفاعلة في مجالي التنمية والمساعدة الإنسانية بالوصول إلى هاتين المنطقتين، بما في ذلك في سياق جائحة كوفيد-19. وتكرر المفوضية السامية لحقوق الإنسان دعوتها إلى السماح للمفوضية السامية والآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان بالوصول فوراً وبلا عوائق إلى أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية لإجراء تقييم موضوعي لحالة حقوق الإنسان ومساعدة جميع الجهات الفاعلة المعنية.

75- وتؤكد المفوضية السامية لحقوق الإنسان مجدداً دعمها للجهود المبذولة في إطار مباحثات جنيف الدولية لتهيئة الظروف اللازمة لمعالجة المسائل العالقة وتحسين حالة حقوق الإنسان لجميع سكان أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية والمناطق المجاورة.

76- وتقدم المفوضة السامية لحقوق الإنسان التوصيات التالية إلى جميع الأطراف المعنية:

(أ) فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية وما جاورهما:

'1' التحقيق الفوري والشامل في جميع الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة والوفيات ذات الصلة، وتكثيف الجهود الرامية إلى إرساء المساءلة والقضاء على الإفلات من العقاب وتوفير سبل الانتصاف ومنع وقوع أفعال مماثلة؛

'2' وضع حد للممارسة المتمثلة في احتجاز الأشخاص في سياق عبور خط الحدود الإدارية، وإجراء استعراض شامل لكل حالة من الحالات ذات الصلة، بما يتماشى مع المعايير الدولية؛

'3' اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحديد حلول مستدامة فيما يتعلق بالوثائق اللازمة لضمان المساواة بين جميع المقيمين في كلتا المنطقتين في ممارسة جميع حقوق الإنسان والتمتع بها على نحو كامل؛

'4' وضع النهج المراعية لحقوق الإنسان في صميم الجهود المبذولة للتصدي لجائحة كوفيد-19؛

'5' رفع جميع القيود المفروضة على حرية التنقل من أجل تيسير تمتع السكان المتضررين بحقوق الإنسان واستفادتهم من الخدمات المتاحة، وتجنب التدابير التي تزيدهم ضعفاً وعزلة؛

'6' تشجيع مشاركة المرأة الفعالة والمجدية في جميع الإجراءات الرامية إلى منع نشوب النزاعات وتسويتها، بما في ذلك إشراكها في الاجتماعات الرفيعة المستوى، من خلال تعزيز هذه الجهود بتدابير تكميلية لمكافحة عدم المساواة بين الجنسين، والتمييز والعنف القائم على نوع الجنس، والتنميط الجنساني المتعلق بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع؛

(ب) فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في أبخازيا وما جاورها:

'1' تبسيط الإجراءات الرامية إلى منح الموظفين الدوليين العاملين في أبخازيا تراخيص للخروج والدخول، بما في ذلك في سياق جائحة كوفيد-19؛

'2' تخفيف شروط إصدار الوثائق اللازمة للسكان ذوي الأصل الإثني الجورجي المقيمين في شرق أبخازيا بغية تيسير حرية التنقل والتمتع بالحقوق وتجنب أي معاملة تمييزية أو انتقاص للحقوق؛

(ج) فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في أوسيتيا الجنوبية وما جاورها:

'1' تيسير وصول المجتمع الدولي، بما في ذلك الجهات الفاعلة في مجالي التنمية والمساعدة الإنسانية، لتقديم المساعدة، على الأقل في سياق جائحة كوفيد-19؛

'2' ضمان تقديم المساعدة الطبية العاجلة وخدمات الإجلاء في حالات الطوارئ لجميع سكان أوسيتيا الجنوبية.